بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المنبهُ الثالث: ما ذكره السيد الحكيم السبط (قُدّس سرّه) بقوله[1]: (**كيف ولازمه**) يعني: لازم كون الصفة مملوكة لمالك العين (**أنها تكون مضمونة على العامل لو فرط فيها أو أتلفها، كما هو الحكم إذا حصلت بنفسها من دون عمل منه. فمن كان عنده ذهب لغيره غير مصوغ، وتخيل أنه له، فصاغه أسورة، ثم عدل فصاغه قلادة، ثم عدل فصاغه خلخالاً، ثم انكسر الخلخال**).

فهل يضمن قيمة الصفات الثلاث: "أسورة، قلادة، خلخال"؟ فإنّ مقتضى دعوى أنّ الصفة تابعة في المِلكيّة لملكيّة العين أنّ مَن أتلف الصفة الأُولى، والصفة الثانية، والثالثة إلى أن انكسر الخلخال، ثمّ أرجع العين –المادة– إلى المالك أنْ (**كان عليه ضمان قيمة الصياغات الثلاث لمالك الذهب ودفع أرشها له. ولا يظن بأحد البناء على ذلك**.

حتى لو لم يكن العمل محترماً لكون العامل متعدياً غاصباً للعين عمداً لا مجال للبناء على ملكية صاحب العين لنتيجة عمله) أي: عمل العامل ولو كان غاصباً (**بحيث يكون العامل ضامناً للعين لو تلفت ويجب عليه دفع أرشها للمالك**.

غاية ما في الأمر أنه لا حرمة لعمله) لكونه غاصباً (**بحيث له الاحتفاظ بالصفة، أو التصرف في العين بإتلاف تلك الصفة ، نظير ما تضمن أنه لا حرمة لعرق ظالم**.) كما لو جاء ظالم للأرض وزرع فيها نخلة فلا حرمة لعمله، فإنّ للمالك أنْ يقتلع النخلة ويرمي بها في الشارع، لأنّه لا حرمة لعرق ظالم، لا أنّ الظالم يضمن للمالك جميع الصفات التي أحدثها في العين ثمّ أتلفها أو تلفت تحت يده.

هذا تمام المنبهات التي ذكرت لبيان أنّ المرتكز العقلائي على أنّ الصفة ذات ماليّة مملوكة لمن أحدثها لا لمالك العين.

وتحقيقُ هذا المطلب يقتضي عرض كبريين:

---

[1] مصباح المنهاج، كتاب التجارة، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الطبعة الثانية، ج3، ص 358 – 359.

الكُبرى الأُولى: التمسك بدليل "حرمة الظلم" أو دليل "لا ضرر" لإثبات الضمان في هذه الموارد.

والكُبرى الثانية: ما يُقتنص مِن كلام السيد الشهيد الصدر (قُدّس سرّه) في كتابه اقتصادنا[2] مِن أنّ مَن بذل جهداً ينتج نتيجةً يتنافس عليها العقلاء مَلَكَ نتيجة عمله، سواءً كانت تلك النتيجة عيناً كما لو زرع نخلة، أو صفة كما لو خاط الثوب مثلاً، أو حقّاً مِن الحقوق الاعتبارية كحق السرقفلية مثلاً.

والقدر المتيقن مِن تطبيقها لدى العقلاء: ما لَمْ تكن في مِلك غيره، كما لو اصطاد سمكاً أو طيراً فله ذلك، أو أنّه فتح منجماً فحازَ معدناً فله ذلك، أو أنّه اقتطع الخشب مِن الغابة فجعله سريراً أو كرسياً فله ذلك.

الكُبرى الأُولى: التمسك بدليل "حرمة الظلم" ودليل "لا ضرر" لإثبات الضمان في مورد هدر الصفة المرغوبة لدى العقلاء مِن دون هدر العين.

كما لو أخذ العين فأتلف صفتها كالمصوغية، ثمّ أرجعها إلى المالك ولَمْ يكن غاصباً، كما لو كان مشترياً وقد تصرف في العين قَبْل فسخ البائع للمعاملة، فهل يضمن إتلاف الصفة؟

قد يتمسك بدليل "حرمة الظلم" ودليل "لا ضرر" لإثبات الضمان في هذا المورد، مما يكونُ كاشفاً بنحو الإن عن كونها ذات ماليّةٍ قابلةٍ للملك بدليل ضمانها.

وبيانُ ذلك بذكر مقدمات:

المقدمةُ الأُولى: إنّ كلّ دليلٍ له مصداقان: **الأول**: مصداقٌ حقيقي، **والثاني**: مصداقٌ اعتباري لدى العقلاء، فإنّ مقتضى الإطلاق المقامي للدليل إمضاء المصداق الاعتباري العقلائي، ولو كان اعتباراً مستحدثاً، بمعنى أنّه لَمْ يكن في زمان المشرع.

والنُكتةُ في ذلك: أنّ الدليل كدليل: "أكرم والديك" ودليل: "لا تهتك حرمة الإمام (عليه السلام)" ونحوه دليل: "حرمة الظلم" ودليل: "لا ضرر" ممّا أُلقي إلى العرف العام، فبما أنّه أُلقي إلى العرف العام والمولى ملتفت إلى أنّ لهذا الدليل مصاديق بنظر العرف العام، وأنّ العرف العام قد يتجدد في مصاديقه، فمقتضى إلقائه إلى العرف العام وعدم تقييده بمصاديق معينة إمضاءُ ما عليه العرف العام في المصاديق الاعتبارية مِن قِبَله.

---

[2] اقتصادنا، تأليف السيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، الطبعة الخامسة، ص 669 – 692.

فمثلاً: دليلُ: "تعظيم العالم"، ودليلُ: "حرمة هتك المعصوم (عليه السلام)" أدلّةٌ ذات مصاديق اعتبارية عرفية؛ لأنّ العرف هو الذي يرى أنّ هذا العمل تعظيمٌ أو لا، وأنّ ذاك العمل هتكٌ أم لا.

فدليلُ حرمة الهتك، ودليل التعظيم، ودليل الإكرام، أو دليل إحترام الوالدين، وما أشبه ذلك، بمقتضى الإطلاق المقامي يدل على إمضاء ما يراه العرف العقلائي هتكاً، أو إكراماً، أو بِراً، ولو كان عرفاً حادثاً بَعْد زمان المُشرع.

المقدمةُ الثانية: في تطبيق دليل "حرمة الظلم" أو دليل "لا ضرر" على محلّ الكلام.

بأنْ يُقال: إنّ الظلم هو: سلبُ ذي الحقّ حقّه، فلابُدّ مِن ثبوت حقٍّ في رتبةٍ سابقةٍ كي يكون سلبه ظلماً ويكون موضوعاً لدليل "حرمة الظلم"، وثبوتُ الحقِّ له تقرر واقعي في رتبةٍ سابقةٍ، إلّا أنّ إصابة الواقع قد تكون ببيانٍ شرعي وقد تكون بارتكازٍ عقلائي، **ممّا يعني أنّ مصاديق الظلم على نوعين**:

النوعُ الأول: مصاديقٌ حقيقية.

النوعُ الثاني: مصاديقٌ اعتبارية.

فمثلاً: الاعتداء على النفس، أو على المال، أو على العرض، مصاديقٌ حقيقيةٌ للظلم؛ لأنّ الحقّ في هذه الموارد حقٌّ أبانه الشارع المقدس، فدليلُ "حرمة الظلم" يشملُ هذه الموارد، كما أنّ دليل "لا ضرر" يشمل هذه الموارد؛ لأنّ المراد بالضرر هو: النقص في النفس أو المال أو العرض، فدليل "لا ضرر" يشمل ذلك أيضاً.

وهناك موارد أُخرى لَمْ يثبت فيها بيانٌ مِن الشارع المقدس بكون هذا حقّاً، كي يكون فوته ضرراً، ولكن الاعتبار العقلائي قائمٌ على ذلك، ومِن أمثلة ذلك:

1. أنّ المُشرع لا يرى مِلكيّة الأرض الموات إلّا بالإحياء، فلو أنّ إنساناً اشترى الأرض الموات بمعاملةٍ قانونيةٍ، فهو بنظر القانون مالكٌ لها، وبنظر المُشرع ليس مالكاً لها.

ولكن لو جاء شخصٌ آخر وأحيا الأرض أو سورها، فلا إشكال أنّ هذا بنظر العقلاء ظلمٌ اعتباري؛ لأنّه فوتّ على صاحب الصك حقّه القانوني، فهو ظلمٌ بنظر العقلاء، وإنْ لَمْ يكن مصداقاً حقيقياً.

2. أنّه لو أدخلت الدولة مبلغاً في الحساب البنكي للمواطن بعنوان "مساعدة المواطن" كما في بعض الدول، فالمفروضُ أنّ المال الذي تصرفت الدولة به فأدخلته في الحساب البنكي

للمواطن بحسب نظر الفقهاء المعاصرين ليس مملوكاً للدولة، وأنّ إدخاله في حساب المواطن ليس قبضاً.

فلو جاء شخصٌ آخر ودخل الحساب وسحب المبلغ، فإنّه بلا إشكال يُعد ظلماً في نظر العقلاء، وإنْ كان هو لا يملك المال شرعاً وإدخاله في الحساب ليس قبضاً، ولكن بما أنّ له حقّاً قانونياً فيما يدخل في حسابه البنكي، فتفويت هذا الحقّ ظلم وضرر، فهو مصداق اعتباري عقلائي لدليل "حرمة الظلم" ودليل "لا ضرر".

فبما أنّ عنوان الظُلم والضرر وإنْ كان له حقيقة واقعية، لكن الطريق إلى نيل تلك الحقيقة الواقعية إمّا ببيان الشارع أو باعتبار العقلاء، فمقتضى إلقاء دليل "حرمة الظلم" أو دليل "لا ضرر" على العرف العام مع التفات الشارع إلى أنّ للعرف العام اعتبارات في مجال صدق الظلم وصدق الضرر، فإنّ مقتضى الإطلاق المقامي إمضاء تلك الاعتبارات، لا مِن باب حجية نظر العرف في تشخيص المصداق كي يقال بأنّ نظر العرف لا حجية له في تشخيص المصاديق، بل مِن باب التمسك بالإطلاق المقامي في المورد الذي يكون للدليل مصاديق اعتبارية.

وتطبيقُ ذلك على محلّ الكلام:

أنّه لو فُرض أنّ المالك الذي يمتلك عيناً ذات صفة قد سلّم هذه العين لشخصٍ باعتقاد أنّه مشترٍ حقيقي، أو عامل مضاربة، ولكن هذا المشتري الحقيقي تصرف في العين فأتلف الصفة، ثمّ رجعت العين إلى المالك.

فهل يرى العقلاء في هذا المقام أنّ الذي أتلف العين أضر بمالك العين؛ لأنّه أتلف عليه صفة ذات ماليّة قابلة للمِلكيّة، فهو مِن باب المال، وإتلافُ المال ظلمٌ وضررٌ، فهو مشمولٌ لدليل "لا ضرر"؟

والحمد لله رب العالمين